

Distr.: Limited
23 September 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا، فرنسا*، كرواتيا*، كوستاريكا، لايفيا*، لكسمبرغ*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النمسا، هندوراس*، هنغاريا*: مشروع قرار

.../٢٤

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن من حق كل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقرّان بأن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى جانب الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في ألاّ يتعرض للتمييز،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإن يؤكد مجدداً أيضاً أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في التعبير عن دينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، وأنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إجهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية،

وإن يشير إلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر بحق كل فرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد،

وإن يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي سبق صدورها، بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٧٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اللذان اعترفت فيهما اللجنة بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين وفق ما تنص عليه المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

وإن يلاحظ التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي أفادت فيه بأن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم الانصياع مجدداً إلى أمر الالتحاق بالخدمة العسكرية قد يعتبر بمثابة خرق للمبدأ القانوني المتمثل في عدم المعاقبة مرتين على الجريمة ذاتها إذا كان الرفض يرتكز على استمرار العزم على الامتناع عن تأدية هذه الخدمة،

وإن يقر بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية، بما فيها معتقدات عميقة متولدة من دوافع دينية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة،

وإن يدرك أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري،

١- يقر بأن حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يمكن أن يكون نابعاً من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

٢- يحيط علماً بالتقرير التحليلي المتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين عملاً بالقرار ٢٠/٢^(١)؛

٣- يشجع جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التعاون التام مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم لها معلومات ذات صلة بالموضوع لإعداد التقرير التحليلي المقبل المقدم كل أربع سنوات بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، سيما المستجندات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا المجال؛

٤- يحيط علماً بنشر المفوضية دليلاً بعنوان *Conscientious Objection to Military Service (2012) (الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (٢٠١٢))*؛

٥- يقر بأن عدداً متزايداً من الدول تعترف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لا في حالة المجندين لهذه الخدمة فحسب، بل أيضاً في حالة المتطوعين، ويشجع الدول على السماح بتقديم طلبات الاستنكاف الضميري قبل الخدمة العسكرية وأثناءها وبعدها، بما يشمل الخدمة الاحتياطية؛

٦- يعترف بأن عدداً متزايداً من الدول التي أبقت على الخدمة العسكرية الإجبارية تتخذ خطوات في سبيل ضمان توفير بدائل عن الخدمة العسكرية؛

٧- يرحب بكون بعض الدول تقبل بصحة طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية دون استفسار؛

٨- يناشد الدول التي ليس لديها نظام من هذا النوع أن تنشئ هيئات مستقلة ومحايدة لاتخاذ القرارات تسند إليها مهمة البت في ما إذا كان الاستنكاف الضميري وجيهاً في حالة معينة، مع مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية؛

٩- يحث الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل، على أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري وتكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني يستهدف تحقيق الصالح العام، وليس ذا طبيعة عقابية؛

١٠- يشدد على وجوب أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للامتناع عن سجن المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية بسبب هذا الاستنكاف وعن إخضاعهم للعقاب

(١) A/HRC/23/22.

المكرر بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، ويذكر بأن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم الانصياع مجدداً إلى أمر الالتحاق بالخدمة العسكرية قد يعتبر بمثابة خرق للمبدأ القانوني المتمثل في عدم المعاقبة مرتين على الجريمة ذاتها؛

١١- يحث الدول على الإفراج عن الأفراد المسجونين أو المحتجزين لا لسبب سوى استنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية؛

١٢- يكرر أن من واجب الدول ألا تميز، في قوانينها وأعرافها، ضد المستنكفين ضميرياً فيما يتعلق بشروط الخدمة أو ظروفها أو بأي حق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو السياسية؛

١٣- يشجع الدول على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين يساورهم خوف مبرر من التعرض للاضطهاد في بلد منشئهم بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، حيثما لا يوجد ترتيب أو ترتيب مناسب فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وذلك بشرط أن تكون ظروف القضية الفردية مستوفية للشروط الأخرى لتعريف اللاجئ كما هو مبين في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧؛

١٤- يشجع الدول أيضاً على أن تنظر، في إطار بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاع، في منح العفو ورد الحقوق، في القانون والممارسة، وتنفيذ ذلك فعلياً لفائدة الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية بسبب الاستنكاف الضميري منها؛

١٥- يؤكد أهمية توفير معلومات عن حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وعن سبل الحصول على صفة المستنكف الضميري، لجميع الأشخاص المتأثرين بالخدمة العسكرية؛

١٦- يرحب بالمبادرات المتخذة لإتاحة هذه المعلومات على نطاق واسع، ويشجع الدول، حسب الانطباق، على توفير معلومات لمجندي الخدمة الإلزامية والأشخاص العاملين طوعاً في الخدمات العسكرية عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

١٧- يحث الدول على احترام حرية تعبير مؤيدي المستنكفين ضميرياً أو مؤيدي حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

١٨- يشجع الدول على استخدام المعلومات الواردة في التقرير والدليل المذكورين آنفاً والصادرين عن المفوضية وفي هذا القرار للنظر في اعتماد تشريعات وسياسات وممارسات مناسبة تتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والتصدي لأي أحكام تمييزية فيها، ولإرشاد إنفاذ إطار قانوني ملائم لضمان إمكانية حماية هذا الحق في الواقع العملي؛

- ١٩- يدعو الدول إلى أن تنظر في تضمين تقاريرها الوطنية التي ستقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وإلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معلومات عن الأحكام المحلية المتعلقة بحق الاستئناف الضميري؛
- ٢٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.
-